ولو ادعى قينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او
نخلا ان زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت للشجرة في نصيب احدهما
اغصان متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى
لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير
اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنايه قسم العقار
فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك
بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ واحد حصتهم ثم تراضوا
على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة
الاراضي مبادلة ويصح فسخها وهبة مبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط او صفقة او بيع من المقسوم او غرر
يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض
بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت وجزم بالقيل
في الاشباه والاول في البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل
دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما او عبدين يخدم ذا الاخر
او في غلة دار او دارين كذلك صح النهايه وفي الوجوه الستة استحسانا
اتفاقا والاصح ان القاضي يهايئ بينهما بطلب احدهما ولو تهايئا ولو طلب ولا تبطل بموت احدهما
احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في
الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويكون في عبد ودار على السكنى
والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه في ما علقته عليه ولو
تهايئا في غلة عبد او غلة عبدين او تهايئا في غلة بغل او بغلين او في ركوب

بغل

بغل او بغلين او في ثمرة شجر او في لبن شاة لا يصح في المسايل الثمان ره
وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته
او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع
جايز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل صبيان ونسا ولو غرم السلطان
قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم
بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بناه ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي
والا فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر
الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع
قال المص فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت
وقد نظمه في مفردات القضا من الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره ... فليس لجار منعه لو تضرر
وحيط له اهل فحمل واحد ... ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وما لشريك ان يعلي حيطه ... وقيل التعلي جايز فتبصر
ويتقى من اختار راض باذنه ... ويمنع نفعا منه الا تكسر
وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم ... وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع
وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر
ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا
على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر
المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما
غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى

الرياض

Copyright © King Saud University